

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المفتشية العامة

دليل مرجعي

للإصلاح الميزانياتي في المؤسسات والإدارات التابعة
لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي

تم إعداده طبقاً لأحكام القانون العضوي
المتعلق بقوانين المالية

أعدده الدكتور عُمر هميسي ، مفتش مركزي

تحت إشراف الدكتور محمد الشريف صابة ، مفتش عام

رئيس اللجنة الوزارية للإصلاح الميزانياتي

ماي 2020

الفهرس

التمهيد

الجزء الأول: مذكرة تمهيدية ووصفية

1.1. منهج إعداد الدليل المرجعي

2.1. المصادر المرجعية

3.1. المفاهيم المرجعية

4.1. أمثلة توضيحية

الجزء الثاني: مصنف المفاهيم المرجعية

1.2. المفاهيم القاعدية

2.2. المفاهيم المرتبطة بالسنة المالية

3.2. المفاهيم المرتبطة بالتقييم

الخلاصة: مسار التحسين المتواصل

الملاحق: النصوص التطبيقية الواجب سنّها

أ. النصوص المحددة لكيفيات، شروط وآليات تنفيذ بعض أحكام

القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية

ب. النصوص الواجب إصدارها من أجل تنفيذ بعض العمليات

التي تضمّنتها أحكام قوانين المالية السنوية.

تمهيد

يندرج هذا الدليل المرجعي في إطار دفع ديناميكية عصرنة التسيير العمومي بصفة عامة، وإرساء أدوات متابعة وتقييم أداء تنفيذ السياسات العمومية المعتمدة على وجه الخصوص. إنّ الوصول لهذه الغاية يتطلّب تحضير وتطوير أدوات وآليات بُغية تنفيذ القانون العضوي المتعلّق بقوانين الماليّة والذي يمثل الإطار المرجعي لإرساء وتجسيد أي سياسة عموميّة. تم إعداد هذا الدليل ليشكل مرجعا للوصول لفهم وإدراك موحّد للمصطلحات، المفاهيم، القواعد والمبادئ المستعملة في البرامج، البرامج الفرعية، السياسات والميزانيات التي تضمنتها أحكام هذا القانون العضوي الذي عجل بإصلاح ميزانياتي وطني.

عند إعداد هذه الوثيقة تم اعتماد مقاربة معيارية تهدف لتناسق الفهم والاستعمال الموحد والمعتمّم للمصطلحات الأساسية والمفاهيم المرجعية.

بالإضافة إلى معاني المصطلحات والمفاهيم المتضمّنة في هذه الوثيقة. يقترح هذا الدليل المرجعي أمثلة توضيحية لدعم وتثبيت التعريفات بموجب حالات واقعية ملموسة.

كما يهدف هذا الدليل المرجعي إلى عرض مصطلحات ذات مدلول متفق عليه ومفهومة بصفة مشتركة من طرف كافة مسيري قطاع التعليم العالي والبحث العلمي، لتسهيل تبني مفاهيم أساسية، وكذلك ممارسات يجب نشرها من أجل إستعمال متجانس وملائم لهذه الأدوات في إطار تنفيذ البرامج المسطّرة.

زيادة عن النّص الأساسي المتعلق بالقانون العضوي لقوانين المالية (القانون رقم 15.18 المؤرّخ في 2 سبتمبر 2018)، يعتمد هذا الدليل المرجعي كذلك على مجموعة من النّصوص التشريعية المؤطرة لتنفيذ السياسات العمومية والأحكام التنظيمية المنصوص عليها وترجمتها في شكل برامج عمومية مجسدة.

إنّ الهدف النهائي لهذا الدليل هو توفير إطار موحّد للمسيرين يتضمن الأدوات الواجب اعتمادها لتقييم ملائم وموضوعي لأداء السياسات المنتهجة بناء على التوجيهات المسداة، وكذلك الموارد والوسائل المسخرة لتجسيدها.

الجزء الأول: مذكرة تمهيدية ووصفية

1.1. منهج إعداد الدليل المرجعي:

في إطار البرنامج الهادف لعصرنة المؤسسات والهيكل وكذلك أدوات التسيير، سجلت المفتشية العامة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي مجموعة من العمليات الخاصة بتوحيد استعمال المصطلحات والمفاهيم المرجعية، والعمل على إضفاء الانسجام على الإجراءات وضبط معايير لمؤشرات تقييم الأداء فيها.

إن إعداد هذا الدليل المرجعي يشكل خطوة تمهيدية للإصلاح الميزانياتي الذي يسمح للإطارات المسيرة للقطاع اعتماد إطار مفاهيمي مشترك يشكل مرجعا لتنفيذ السياسات العمومية المرسومة، وكذا تحديد مؤشرات تقييم لهذه العمليات.

إن المقاربة المعتمدة في هذا الإطار تخضع إلى مقارنة معيارية تتضمن إضفاء معنى ودلالة للمفاهيم والمصطلحات المرجعية الواردة في القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية والنصوص المرتبطة بها، وذلك لتحديد إطار مقبول ومفهوم بصفة مشتركة ومتفق عليها على مستوى القطاع، وكذلك تجسيد قاعدة للتفسير والتأويل يعتمدها المسير والمكلف بالتقييم في إطار مهام التفتيش وتقييم الأداء.

هذه المقاربة تتميز عن تلك المعتمدة في إعداد معجم للمصطلحات والمفاهيم، أين يتم إدراج دليل للكلمات المفتاحية حسب الترتيب الأبجدي كما هو موجود على الأترنت أو في بعض الإدارات، لكن يشكل دليلا مرجعيا يسمح بفهم دلالة ومعاني المفاهيم والمصطلحات، والقدرة على وضعها حيز التطبيق، باعتبارها المصدر الأساس لتحديد معالم ومؤشرات تقييم نشاطات كل هيكل وكل مسير.

إن المفاهيم المرجعية التي تم تطويرها في إطار هذا الدليل المرجعي هي تلك التي تشكل العبارات الأساسية المستعملة في القانون العضوي، والمستغلة كما هي في تسيير الميزانية والتسيير الإداري والعمليتي لمختلف النشاطات المبرمجة.

يجب اعتماد إمكانية القراءة المبسطة والوضوح كأهداف من أجل السماح للمسييرين الانخراط في مسعى تطوير وتحديث السياسات العمومية التي تجعل من منطق التسيير بالنتائج بديلا لمنطق استعمال الوسائل المتاحة، هذا ما من شأنه أن يسمح ببلوغ مستوى الأداء اللازم في تنفيذ العمليات المبرمجة أو المسطرة ضمن السياسات العمومية القطاعية.

2.1. المصادر المرجعية:

إنّ المصادر المرجعية الأساسية التي بُني عليها هذا الدليل المرجعي، هي الأحكام والترتيبات الواردة في القوانين المؤسّسة و المتعلقة بتوجيه السياسات العمومية والمالية العمومية، وكذلك تلك التي تحكم تسيير قطاع التعليم العالي والبحث العلمي.

المراجع القاعدية :

- القانون العضوي رقم 15.18 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 والمتعلق بقوانين المالية،
- القانون العضوي رقم 09.19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 15.18 المتعلق بقوانين المالية،
- القانون رقم 17.84 المؤرخ في 7 جويلية 1984 المعدل والمتمم المتعلق بقوانين المالية،
- القانون رقم 21.90 المؤرخ في 15 أوت 1990 المعدل والمتمم والمتعلق بالمحاسبة العمومية،
- القانون رقم 11.7 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 المتضمن النظام المحاسبي المالي،
- المرسوم الرئاسي رقم 247.15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- التعليم رقم 80 المؤرخة في 8 مارس 2020 للسيد الوزير الأول، المتعلقة بتنفيذ القانون العضوي رقم 15.18 المؤرخ في 02/09/2018 المعدل والمتمم المتعلق بقوانين المالية.

المراجع المرتبطة بقطاع التعليم العالي والبحث العلمي:

- هناك عناصر مرجعية أخرى يتم استلهاها من خلال التصوص المسيرة لقطاع التعليم العالي والبحث العلمي ومن الكيفيات والطرق المتعلقة بالصفقات العمومية، وكذلك من الإطار الشامل للنظام المحاسبي والمالي وتتعلق خصوصا بالنصوص الآتية:
- القانون 05.99 المؤرخ في 4 أفريل 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي،
 - القانون 04.2000 المؤرخ في 6 ديسمبر 2000 المعدل للقانون 05.99 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي،
 - القانون 06.08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المعدل والمتمم للقانون 05.99 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي.
 - القانون 21.15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المعدل، المتضمن القانون التوجيهي للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.
 - الأمر رقم 03.94 المؤرخ في 31 ديسمبر 1994، المتضمن قانون المالية لسنة 1995، المعدل والمتمم، خصوصا مادته 146، التي أسست الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

3.1. المفاهيم المرجعية:

ترتكز هذه الوثيقة على ثلاث محاور أساسية:

- تُعتبر إطارا مرجعيا في مجال تعريف المفاهيم والمصطلحات الأساسية المستعملة في تنفيذ السياسات الحكومية.

- هي كذلك عبارة عن دليل موجّه للإطارات والمسيرين يسمح لهم بالتحكم في المفاهيم والمصطلحات المرجعية المستعملة بصفة منتظمة أثناء ممارسة مهامهم وصلاحياتهم.

- هي أداة لتوفير إطار موحد، متجانس ومتفق عليه من طرف من يشرفون على التقييم والأداء الذي تمّ بلوغه بناء على ما أنجز من عمليات.

ومن أجل الحصول على دلالة رسمية لهذه المفاهيم المرجعية وفهم معانيها، فهي تعرف كما يلي:

- **المرجع (Référentiel)** : يقصد بالمرجع أداة لتحديد المدلول والتفسير الدقيق وتحديد مجال تطبيق المصطلحات المرجعية المتضمنة فيه، حيث يصبح بعد اعتماده ذي خاصية رسمية تُوجب التقيد والالتزام به، ويستلزم اعتماده كأداة عمل، أين تصبح للمصطلحات المرجعية دلالة واحدة وهو ما ينفي إمكانية أي تأويل أو تفسير يمكن إعطاؤه في إطار تنفيذ المهام المندرجة ضمن تجسيد السياسة العمومية.

- **الدليل (Guide)** : ويعني الوثيقة التي تُستعمل في خدمة الإطارات المسيرة حيث يُلجأ إليه عند الحاجة للتمكن من الفهم الضروري للمصطلحات المرجعية أو تلك المستعملة في نشاطاتها.

إنّ الدليل هو مصدر توجيه يسهل للإطارات والمسيرين تحضير وإعداد التقارير والحصول على كل الوثائق الأخرى، والتي من خلالها يمكن إعطاء تحاليل توقعية وعروض حالة أولية ووظيفية، أو لمتابعة أمر ما وحتى ملخص يظهر نتائج عملية منجزة والتّقديرات المرتبطة بها.

- **القانون العضوي (Loi Organique)** : في إطار تدرّج القوانين، عندما يفضّل المشرع مسارا شاملا لترجمة خياراته السياسية وآلياته الاقتصادية، يلجأ إلى نص ذي توجّه عام يشكل الإطار التوجيهي الاستراتيجي للسياسة العمومية الواجب إتباعها ويحدّد مجال التطبيق وكذلك شروط وطرق تنفيذ البرامج والمشاريع.

إنّ ما يبرّر إصدار قانون عضوي هو أنّه يشكل مرجعا أساسيا يتطابق مع توجيهات السياسات العمومية المجسّدة في شكل برنامج متعدد السنوات (متوسط المدى في أغلب الأحيان)، وهو ما يعبر عنه في قوانين المالية التي تمثل أدوات تجسيد برامج التنمية السنوية، وذلك بمقاربة النفقات المتوقعة في التجهيز والتسيير بالموارد المتاحة لتجسيدها.

- **قانون المالية (Loi de Finances)** : قانون المالية هو عبارة عن آلية تجسّد من خلالها الحكومة برنامجها السنوي وتُحدّد الموارد التمويلية وتوزيع النفقات المرخص بها لتجسيد البرامج المسطّرة من طرف الوزارات والهيئات العمومية.

يتمّ إعداد قانون المالية بالرجوع إلى التأطير والبرمجة الميزانية حيث يساهم في تجسيد السياسات العمومية والتي يتطلب تنفيذها اعتماد مبدأ التسيير المبني على النتائج انطلاقاً من أهداف واضحة وفقاً لغايات المصلحة العامة، والتي تكون موضوع تقييم (المادة 2 من القانون العضوي).

وعليه فقانون المالية هو مجموع الموارد المسخرة من طرف الدولة لتغطية النفقات المحددة خلال السنة المدنية المعنية، وذلك عبر البرامج المصادق عليها، أين ترتبط الأهداف المحددة بالنتائج الواجب بلوغها في تلك الفترة، حتى ولو امتد البرنامج لأكثر من سنة (المادة 6 من القانون العضوي).

- **قانون المالية التصحيحي (Loi de Finances Rectificative)** : يهدف قانون المالية التصحيحي إلى تعديل أو تميم أحكام قانون المالية للسنة، خلال السنة الجارية. ويُلجأ إليه حسب الحاجة بنفس الشروط والكيفيات المتّبعة في قانون المالية الابتدائي (المادة 7 من القانون العضوي)، وعلى المسؤولين المسيّرين للبرامج التكيّف والامتثال لأحكام هذا القانون ووضعها حيز التنفيذ، إذا كانت لا تقتضي صدور نصوص تطبيقية.

- **قانون تسوية الميزانية (Loi de Règlement Budgétaire)** : قانون تسوية الميزانية هو وسيلة أعطاه المشرّع لهيئة الرقابة للمتابعة والتقييم من أجل إيجاد أداة قانونية بحجم قانون المالية تشكل الإطار المرجعي الذي يسمح بإعطاء تقرير يبرز صورة موضوعية عن تنفيذ قوانين المالية وتحديد الفروقات بين الإيرادات المحصّلة والالتزامات المنجزة.

إنّ الجداول المرفقة لهذا القانون تسمح للسلطات العمومية بتقدير النتائج المالية المسجّلة، وتوفير المعلومات اللازمة على تنفيذ العمليات المسطّرة بناء على الأهداف المحددة.

كما يعتبر القانون المتضمن تسوية الميزانية وسيلة مراقبة وتقييم مدى مطابقة التوقّعات المتضمّنة في قوانين المالية (الابتدائية والتصحيحية)، مع النتائج المسجّلة في ميزانية الدولة للسنة المالية.

- **الرقابة، التفتيش، التقييم (Contrôle, Inspection, Evaluation)** : إنّ الفروقات بين الرقابة والتفتيش دقيقة جداً، ويجب تحديدهما في إطار المهام الموكلة لكل وظيفة، وفي هذا الإطار:

- **الرقابة:** هي مهمة أو عملية منتظمة ودورية، توفر مجموعة من الإجراءات التي تضمن تطابق الاستراتيجيات الموضوعة لتنفيذ الأعمال المقترحة. وتمكّن الرقابة بالنسبة لتسيير الميزانية من التأكد من مدى تنفيذ الأهداف المرسومة من طرف الهيكل المكلف بذلك.

- **التفتيش:** هو وظيفة موكلة الى هيئة مدمجة في هيكل تابع للمنظمة أو المؤسسة المكلفة بمتابعة النشاطات التي تم الشروع فيها، وذلك باللجوء الى دراسة كيفية وضعها وشروط تجسيدها وتقدير النتائج ومدى استجابتها للاحتياجات الخصوصية التنظيمية والتعاقدية. وعليه فإن دور التفتيش هو تقييم شروط ونوعية تنفيذ المهمة أو النشاط بالرجوع للمعايير المحددة مسبقا.

- **التقييم:** هو نشاط تحليلي وتلخيصي يتضمن تقدير الطريقة التي من خلالها تمّ تنفيذ النشاطات المبرمجة عن طريق المؤشرات والمعايير المحددة مسبقا، وكل هذا لأجل تقديم التوصيات أو الإجراءات الواجب اتخاذها. إنّ التقييم لا يشكل عملية رقابة لأنه لا يعتمد على قواعد محدّدة مسبقا للتأكد من التنفيذ وتحديد الفوارق، بل تُبنى عملية التقييم على معايير التقدير الملائم بالتشاور مع الأطراف المعنية بالعمل الخاضع للتقييم.

كما يقصد بالتقييم الفعل الذي من خلاله يتسنى للمشرف على هذه العملية الاهتمام بنوعية التصوّر، وتوفير الميزانية والوسائل والطرق لتنفيذ جزء من البرنامج أو كله الناجم عن توجهات السياسة العمومية، وكذلك العمليات التي تحتويها.

إنّ عملية التقييم تتم على المستويات الاقتصادية والمالية والتنظيمية، وكذلك بناء على النتائج مقارنة بالأهداف المسطرة في البرامج الابتدائية. التقييم لا يمكن أن يكون عملية تدقيق أو مراقبة لمدى احترام المعايير القانونية والإدارية والتقنية. بل أكثر من ذلك هو تقدير نوعية تصوّر السياسات والبرامج ومسارات تطبيقها. ويبني على أساس حكم متفق عليه على أداء السياسة العمومية المنتهجة من خلال تقدير تماسكها وملاءمتها، وكذلك حسن تنفيذها والأثر المنتظر منها.

وتشكل عملية التقييم أداة تساعد على اتخاذ القرارات اللازمة التي تسمح للسلطات العمومية من اكتساب معرفة أفضل للوقائع والأحداث مقارنة بالموارد والوسائل والكفاءات المسخّرة.

- أي مؤشرات من أجل أيّ تقييم؟

يفترض مفهوم التقييم البحث عن تقارب مع معايير وقواعد محددة سابقا، وما ينجم عنها من مؤشرات تسمح بالتحقيق والتقدير والحكم على ارتباط السياسات المنفذة مع المعايير الموضوعة. وعليه يشكل المؤشر أداة قياس يعتمدها المكلف بالتقييم من أجل الوصول لتحديد النتائج الكميّة والنسب ونوعية الانجازات. مع العلم أن الدليل الصادر عن مجلس المحاسبة يصنف مختلف أنواع المؤشرات المستعملة حسب السياق، إستعمال الموارد، الانجازات والنتائج، وكذلك آثار الإجراءات المتخذة.

1. مؤشرات مرتبطة بالسياق: (Indicateurs liés au contexte) تصف تشخيصاً حول وضعية ما قبل تدخّل السياسة. ويمكن استخلاص هذه المؤشرات من الدراسات الظرفية أو التقارير الأولية لمشاريع المخططات لشرح وتبرير الإجراءات العمومية المرسومة. وعموماً تساهم مؤشرات السياق في عرض الأسباب المرفقة لمشاريع القوانين أو التعليمات من أجل إضفاء الطابع الرسمي على العملية المبرمجة.

2. مؤشرات مرتبطة بالموارد: (Indicateurs liés aux ressources) تعطي قياسات كمية للأموال الواجب تسخيرها لتغطية الاستهلاكات المتوقعة، الأشخاص المجتدين لتجسيدها، وكذلك الوسائل التقنية والمادية واللوجستية الواجب وضعها حيز التنفيذ.

3. مؤشرات مرتبطة بالإنجاز: (Indicateurs liés aux réalisations) تعطي قياسات رقمية للعمليات المنجزة حسب المشاريع المصادق عليها. والتي تعطي خاصية ملموسة للإنجاز تسمح باتخاذ الخطوات اللازمة لإطلاق النشاط الجديد المتوقع.

4. مؤشرات مرتبطة بالنتائج: (Indicateurs liés aux résultats) هي مختلفة عن تلك المتعلقة بقياس ما تم إنجازه. تحدد عموماً معطيات ناجمة عن تحليل الإنجازات المسجلة بالنظر للأهداف المرسومة، حيث هذه المؤشرات تُظهر عموماً الفروقات السلبية أو الزيادات أو الوضعيات الجديدة الناجمة عن العمل أو النشاط.

5. مؤشرات مرتبطة بالأثر: (Indicateurs liés aux impacts) تتعلق بتقدير آثار النتائج في الأمد القريب، المتوسط أو البعيد على النشاط المعني. تسمح هذه المؤشرات بتقييم هذه الآثار على المجال المعني وكذلك على المجالات التي لها علاقات متداخلة ويمكن أن تكون هذه المؤشرات كمية ونوعية.

- الجزاء (Sanction): إن مفهوم الجزاء حيادي، حيث يعطي الحكم على نتائج الأعمال المنجزة وليس على الأشخاص. ويمكن أن يكون الحكم إيجابياً أو سلبياً، وذلك بهدف اكتشاف الفوارق الإيجابية أو السلبية وإظهارها من أجل تسجيل العمليات المرسومة أو قيد التنفيذ في مسار تحسين وتطوير مستمر.

كما يمكن تأويل الجزاء كإجراء متّخذ من طرف السلطة بالنظر لنوعية الأعمال والنشاطات التي تم إطلاقها ونتائجها ومستويات هذه النتائج مقارنة بالأهداف المسطرة، وكذلك بناء على الموارد والوسائل الموضوعية تحت التصرف لإنجاز الأعمال المعنية.

4.1 . أمثلة توضيحية :

من أجل تقريب الرؤى والإدراكات لدى الأعوان العموميين والمشرفين على عملية التقييم، تبين الأمثلة التوضيحية التالية، سيرورة عملية معينة ابتداء من ملاءمتها، ثم التعبير عن الاحتياجات المتعلقة بها، وتسخير الموارد والوسائل اللازمة إلى غاية تجسيدها وقياس الأثر الناجم عنها.

ينطوي دور المشرف على التقييم على كل هذه المراحل ومن خلال تحليل المؤشرات التي تشكل أدوات المعاينة والتقدير للأعمال التي تم الشروع فيها، حيث يحدد الرابط مع العون العمومي المكلف بتنفيذ العملية للاتفاق على المسار التوافقي. وكذلك على المؤشرات الواجب إبرازها للوصول لأفضل فهم ممكن.

هناك مثالين توضيحيين تم اقتراحهما في هذا الدليل المرجعي، وذلك قصد السماح لمستعمليه فهم الآلية الهادفة لوضع البرنامج حيز التنفيذ، وكيفيات نشره في شكل مشاريع أو برامج فرعية، ومن ثم في نشاطات حسب الطبيعة. هذه الحالات سوف تمكن من التحكم في طرق التقييم من خلال مجموعة المؤشرات التي تقيس كل واحدة منها جزء من المشروع.

مثال توضيحي رقم 1:

لنفرض أن هناك تقرير وارد من هيئة مخولة يعرض إمكانية وفرصة فتح شعبة جديدة في منطقة سطيف-برج بوعرييج، بالنظر إلى عدد المؤسسات العاملة في مجال الاستيراد وتوزيع مختلف المنتجات المنزلية والتي هي في حاجة للموارد البشرية ذات المستوى الجامعي، الكفيلة بتأطير ومرافقة تطوير هذا القطاع. عند اعتماد هذا المشروع، سيتم مباشرة مجموعة من العمليات وكذلك تسخير عدد من المؤشرات بغرض تقييمها:

• **مؤشرات متعلقة بالسياق:** هذا يؤدي إلى التفكير في مدى مناسبة فتح شعبة متخصصة في إدارة التوزيع والتجارة الدولية من أجل وضع تحت تصرف القطاع الوسائل المناسبة من أجل الترشيد والاستخدام الأمثل لنشاطاته وتطوير نموه، فيمكن مثلا إنشاء قسم خاص بإدارة التوزيع والتجارة الخارجية.

• **مؤشرات متعلقة بالموارد:** تقييم المشروع يتمركز حول الغلاف المالي الابتدائي المسخر لبناء مرافق بيداغوجية وإدارية وتقنية جديدة، تهيئة المباني الموجودة وصيانتها لجعلها تتكيف مع النشاطات الجديدة، أو مصاريف تسير تتعلق أساسا بتوظيف أساتذة من مختلف الرتب وموظفين إداريين وتقنيين وأعوان مصالح.

• **مؤشرات متعلقة بالإنجازات:** كعدد المقاعد البيداغوجية التي أصبحت متاحة، عدد المكونين المختصين، الموظّفين، عدد الأساتذة الجدد الواجب تكوينهم وعدد

الاتفاقيات الممضاة مع الشركاء والمؤسسات المستقبلية للطلبة لتمكينهم من تربصات ميدانية وإتاحة إمكانية توظيفهم.

• **مؤشرات متعلقة بالنتائج:** كمثال على ذلك، من ضمن 400 مقعد بيداغوجي مسجلة في البرنامج، تم إستلام 250 مقعد فقط يمكنها إستقبال طلبة، أي فارق 150 مقعد التي هي قيد الإنجاز، حيث الفارق المسجل يعتبر مؤشر نتائج وليس إنجازات.

• **مؤشرات متعلقة بالأثر:** يمكن أن تكون الآثار كمية أو نوعية:

بالنسبة للآثار الكمية: يمكن ذكر نسبة التشغيل في المنطقة ، عدد المؤسسات التي لجأت للجامعة من أجل تلبية احتياجاتها من التربصات أو التوظيف، عدد أشغال البحث المسخرة لتوجه المنطقة التنموي وعدد المؤسسات المنشأة من طرف أصحاب شهادات هذه الشعب.

بالنسبة للآثار النوعية : يمكن ذكر استقرار وتثبيت أصحاب الشهادات في مناطق إقامتهم، تحسين جوارية التعليم العالي لجنس الإناث، تحسين نوعية إدارة أعمال المؤسسات و تجسيد هدف تقريب الجامعة من المؤسسة.

مثال توضيحي رقم 2:

منطقة بسكرة -الوادي أصبحت في السنوات الأخيرة خزان ورافد الفلاحة في الجزائر، حيث تعتبر بسكرة حاليا الأولى وطنيا في إنتاج المنتجات الفلاحية، والوادي تسجل كذلك تطورات معتبرة ، وهذا يمكن تعميمه على كل منطقة الجنوب الشرقي للبلاد أين يلائم المناخ زراعات متعددة ومتنوعة.

إن فتح مؤسسة تعليم عالي متخصصة في الفلاحة الصحراوية يعتبر حقا فرصة جادة، بالإضافة كذلك لوجود مركز البحث العلمي والتقني للمناطق القاحلة في بسكرة، الذي يرافق توجه المنطقة التنموي في تطوير الزراعات المتخصصة والمكيفة.

وفي حالة افتراض أن المشروع تم إقراره ودخل حيز التنفيذ، فيجب أن تتم عملية التقييم على كل العمليات الواجب إطلاقها في بداية إنجاز هذه المؤسسة، لضمان ملاءمتها و استجابتها لتطلعات ما بعد إنجازها وضمان أداء المهام الموكلة لها والآثار المتوقعة منها.

• **مؤشرات متعلقة بالسياق:** في البداية يجب أن نسجل أن مشروع كهذا يندرج في صميم توجيهات القانون رقم 15-21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المعدل المتضمن القانون التوجيهي للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، والذي يشترط في مادته السابعة (7) أن البحث العلمي من بين ما يهدف إليه هو تطوير الفلاحة. علاوة على ذلك تسجيل هذه العملية في خريطة التكوين العالي تدخل ضمن اختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي، كما تبينه المادة 20 من القانون 08-06 (القانون

التوجيهي للتعليم العالي) وهو ما يجعل هذا المشروع مؤسس قانونا والسياق يسمح بذلك.

• **مؤشرات متعلقة بالموارد:** بما أن المشروع يخص مؤسسة تابعة للتعليم العالي والبحث العلمي، يمكن بعثه داخل الجامعة الموجودة، وتوقع ميزانية تسيير فقط تتضمن أجور المستخدمين، إقتناء التجهيزات والوسائل التقنية الضرورية والباحثين والتجارب بصفة عامة .

وممكن أيضا إشراك الغرفة الفلاحية بالمنطقة لجعل الفلاحين يشاركون في المشروع بوضع تحت تصرف الباحثين وسائل التجارب والتطوير التطبيقي لأبحاثهم .

كما يمكن تسخير اعتمادات مالية استثنائية لإنجاز فضاءات وورشات للأعمال التطبيقية والتجارب بكل ما تحتويه من تجهيزات وأدوات مناسبة لحسن سيرها. إنها مؤشرات مرتبطة بالموارد التي تسمح بتحديد التكلفة الإجمالية المتوقعة للمشروع والتي تحدث على أساسها عملية التقييم .

• **مؤشرات متعلقة بالإنجازات:** في هذه الحالة كذلك يتعلق الأمر بتحديد عدد المقاعد البيداغوجية الواجب توفيرها، عدد المكوّنين المختصين الموظفين، عدد الأساتذة حديثي التوظيف الواجب تكوينهم، عدد فرق البحث المشكلة، عدد الاتفاقيات الموقعة مع الشركاء (غرفة الفلاحة ، ملاك الأراضي ، صناعيين ، مراكز بحث أخرى في المنطقة) وكذلك الورشات المنجزة والتجهيزات المستلمة

• **مؤشرات متعلقة بالنتائج:** ويقصد بها عموما النتائج الناجمة عن الدراسات والأبحاث (النوعيات المطورة والمكيفة مع المناخ وخصائص تربة المنطقة، النباتات المطوّرة، البذور المختارة ...)

وفي مرحلة ثانية يمكن أن نعتمد قطع أرضية (وحدة القياس هي الهكتار) مزروعة بنوعيات تجريبية أو كميات المنتجات المحصل عليها (بالقنطار)

• **مؤشرات متعلقة بالآثار:** يمكن في مرحلة أولى لحاملي شهادة ليسانس التسجيل في ما بعد التدرج المتخصص أو طلبة الدكتوراه الراغبين في إنجاز أعمال تطبيقية على الأرض، حيث تكون الآثار المنتظرة مرتبطة بالخيارات الاستراتيجية المنجزة.

إنّ الطبيعة الكمية لنوعي الآثار الخاضعين للتقييم تعزز قابلية القياس بناء على المعطيات. أما الطبيعة النوعية فهي ناجمة عن تحليل المسار على عمومه.

بالنسبة للآثار الكمية: هي مرتبطة أساسا بأعداد الباحثين المرسمين والبحوث والتجارب المنجزة والمنشورة وعدد الفلاحين المتعاقدين و الهكتارات من الأراضي المحوّلة...وكذلك يمكن ذكر آثار أخرى مرتبطة بعدد المؤسسات التي تمّ اختيارها لاستعمال النوعيات المنتجة وعدد مناصب الشغل الدائمة والمؤقتة الموفرة وعدد المؤسسات المنشأة من طرف شباب المنطقة.

بالنسبة للآثار النوعية: هي التغيرات التي طرأت على المنطقة باسترجاع الثقة في مساهمة العلم والمعرفة والتكنولوجيا في اكتشاف تقنيات جديدة في الزراعة والإنتاج، وكذلك ميول شباب المنطقة لتفضيل الشَّعب المتخصصة في الفلاحة الصحراوية والالتفاف حولها وتطوير أشكال جديدة للشراكة لمرافقة الشَّعب الفلاحية الناشئة وتحقيق التقارب بين الجامعة وعالم المزارع الفلاحية.

يتطلب إدراج الآليات الجديدة التي جاء بها القانون العضوي من الأمرين بالصرف (الأوليين، الأحاديين، الرئيسيين، الثانويين والمفوضين)، وكذلك مسيرتي مختلف الهياكل والمؤسسات، تصوّر برمجة ميزانياتية بناء على هذه المؤشرات، مع العلم أن البرنامج سوف يتم تقييمه على شموله، والعمليات الملتزم بها في هذا الإطار تكون محل تدوين في مختلف الوثائق المحاسبية التي سوف تمسك لمتابعة العمليات.

بمعنى آخر، كل عملية سوف يتم الالتزام بها، يجب أن تُسخر لها كل الأدوات الميزانياتية والمحاسبية المتعلقة بالتقييم، والتي نصّ عليها القانون العضوي.

الجزء الثاني: مصنف المفاهيم المرجعية

يهدف هذا المصنّف إلى تسهيل فهم المفاهيم المرجعية المستعملة في إطار أحكام القانون العضوي (القانون رقم 15.18، المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 المتضمن قوانين المالية)، والذي يشكل مستقبلا المصدر الأساسي لوضع أي نشاط أو عملية مسجلة حيز التنفيذ في إطار توجّهات السياسة العمومية.

هذه الوثيقة موجهة لكل إطارات ومسيري قطاع التعليم العالي والبحث العلمي، والذين يقومون في إطار مهامهم وصلاحياتهم بانجاز عمليات وفقا لبرنامج ناجم عن توجيهات قانون المالية.

إن الأوصاف، المعاني، التوضيحات و الأمثلة التصويرية تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات قطاع التعليم العالي والبحث العلمي كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

هذا المصنّف ليس الغاية منه توفير وصف شامل ومستفيض لمجموع المفاهيم والمصطلحات المشكّلة للقاموس، والمستعملة في إطار إعداد القانون العضوي، بل حدّدت الغاية منه توفير إطار مرجعي للإطارات والمسيرين يمكنهم من كسب المعنى والطابع الملموس للمفاهيم الأساسية المرتبطة مباشرة بأداء مهامهم وممارسة صلاحياتهم.

ويشكل أيضا هذا المصنّف، وثيقة مرجعية للقائمين على التقييم، والذين يقع على عاتقهم مهمة تقدير نوعية الأنشطة المنجزة بناءً على فهم دقيق للمصطلحات المرجعية. كما يقترح أوصافا موسّعة، للتمكن من فهم أفضل للمقاربات والمسارات المنتهجة والمعايير المعتمدة من أجل تقدير وتقييم الأنشطة المنجزة من طرف المنظّمات العمومية بصفة عامة.

1.2 المفاهيم القاعدية:

السياسة العمومية: (Politique Publique) يقصد بسياسة عمومية مجموعة التوجيهات والإسقاطات الناجمة عن المشاورات والتحكيمات المنجزة من طرف هيئات إتخاذ القرار، والتي تُترجم في شكل برامج، مشاريع، أعمال، إجراءات ومعايير تؤدي إلى بلوغ الهدف المسطر من طرف هذه السياسة.

وبعد ذلك تترجم السياسة في شكل إستراتيجية تحدد مجموعة الأعمال وطرق تنفيذها، حيث ينبثق عن كل إستراتيجية برنامج أو مجموعة برامج، التي بدورها توضع في شكل مشاريع، وهذه الأخيرة تتفرع في شكل أعمال، وكل عمل يُعتبر وحدة تنفيذ نهائية مدرجة في ميزانية محدّدة بأجال تنفيذ.

تشكل هذه المفاهيم القاعدية أساس أي عمل عمومي، ويجب تعريفها كما هي.

الإستراتيجية: (Stratégie) إذا كان يُقصد بالسياسة مجموعة التوجيهات والإسقاطات، فإن الإستراتيجية تعني الطريقة أو الكيفية التي تترجمها في شكل أعمال على أرض الواقع

(الإجراءات، الآليات، الموارد، أدوات التنفيذ، الآجال و معايير التنفيذ والمتابعة والحكم على الأعمال المنجزة).

في قطاع التعليم العالي والبحث العلمي يمكن التحدث عن استراتيجية تحسين إطار حياة الطلبة، عن استراتيجية تكوين وتدعيم الكفاءات البيداغوجية للأستاذ الباحث، استراتيجية تطوير البحث العلمي من أجل إضفاء رؤية أفضل على المستوى الدولي، استراتيجية التسيير الأمثل لهياكل الاستقبال على مستوى الأقطاب الجامعية.

الحافظة (Portefeuille): توزع ميزانية الدولة حسب كل دائرة وزارية و حسب كل هيئة عمومية تمثل أحد هيئات الدولة .

هذا التوزيع يسمح بمنح حافظة مالية لكل وزير أو مسؤول هيئة عمومية كآمر بالصرف، مسؤول على تنفيذ ميزانية دائرته الوزارية(القانون العضوي المادة 23 الفقرة 5)

الآمر بالصرف: (Ordonnateur) لكل حافظة يعين أمر بالصرف، مسؤول على تنفيذ الأعمال المبرمجة، وكما يدل اسمه يأمر بإنجاز العمليات حسب تخصيصها وقيمة تسجيلها في الميزانية المصادق عليها.

بمقتضى المادة 23 من القانون 21.90 المؤرخ في 15 أوت 1990 الأمر بالصرف بمعاينة النفقة وتحصيل الدين العمومي، الالتزام بالعمليات وتصفياتها وإعداد الحوالات التي تسمح بإجراء التسديدات الناجمة عن هذه العمليات.

يعتبر الوزراء، الولاة، رؤساء المجالس الشعبية البلدية، مسؤولي المؤسسات العمومية آمرين بالصرف للعمليات المنفذة على عاتق الميزانية العامة للدولة، حيث أن كل أمر بالصرف مؤهل لتفويض تسيير بعض العمليات لآمرين بالصرف ثانويين.

الهيئة العمومية: (Institution Publique) بمفهوم قانون المالية تعني هيئة عمومية الهيئات البرلمانية، القضائية، الرقابية و الاستشارية وكل هيئة أخرى من نفس الطبيعة منصوص عليها في الدستور، والتشريع الجزائري يعطي معنى واسع لمصطلح هيئة للإشارة لكل كيان تابع للدولة مكلف بتنفيذ مهمة أو مهام الخدمة العمومية وضبط ومراقبة ومرافقة العمليات المسجلة في إطار البرامج المسطرة.

التسيير المبني على النتائج (Gestion axée sur les Résultats): التسيير المبني على النتائج هو مقارنة عصرية في تسيير نشاطات وأعمال الإدارات العمومية، لا تهدف فقط للوصول للأهداف، بل النتائج الواجب بلوغها من وراء كل عمل.

هذا النوع من التسيير يشكل أحد ركائز التسيير العمومي الحديث، ويمثل أساس القانون العضوي الذي يركز على تحميل المسؤولية للمسيّرين العموميين على الأموال المسيّرة بواسطتهم، والآثار الناجمة عن إستغلالها.

البرنامج: (Programme) هو مجموعة مركبة من التوجيهات المقررة من طرف السلطات العمومية والمتكفل بها كما هي من طرف الهيئة التنفيذية المكلفة بتجسيده. كما يترجم

البرنامج بصفة عامة الإطار العام لسياسة عامة معروضة في شكل هدف متوسط أو طويل الأمد (مثلا برنامج تطوير أنماط جديدة لتسيير الخدمات الجامعية عن طريق اللجوء الى المناولة أو إعداد وتفعيل شعب جامعية جديدة موجهة لتطوير بعض الميادين الخاصة بمناطق صحراوية أو سهبية).

ومن أجل إعطائه طابعا ملموسا، يقسم البرنامج الى العديد من المشاريع المحددة بدقة والمدرجة في ميزانية من ناحية ووسائل تجسيدها والأهداف المتوخاة منها من ناحية أخرى، وهي مربوطة بعامل الوقت حسب رزنامة آجال إنجاز موضوعة مسبقا ويمكن أن تخضع المشاريع الى التحكم في حالة وجود أولويات مرتبطة بالميزانية أو القطاع. يضم البرنامج مجموع الاعتمادات المالية الهادفة إلى إنجاز مهمة معينة تابعة لمصلحة معينة أو أكثر، أو وزارة، أو هيئة عمومية، ويحدد حسب مجموعة من الأهداف الدقيقة. كما ينص كل برنامج من هذه البرامج خصوصا على مجموعة الفروع التي يتضمنها سواء تعلق الأمر باباب النفقات أو الأهداف المسطرة أو النتائج المنتظرة وتقييمها مع الإشارة إلى قائمة المشاريع الكبرى (المادة 75).

بموجب القانون العضوي لقوانين المالية، البرنامج هو وحدة تنفيذ الاعتمادات المالية (المادة 79)، وهي تدل على أن البرنامج يعرف بالاعتمادات المالية الممنوحة له. يتم توزيع الاعتمادات المالية على وزارة أو هيئة عمومية عن طريق برنامج وبرنامج فرعي وحسب الأبواب و حسب التخصيص بالنسبة للاعتمادات غير المخصصة. لكل برنامج اعتماد مخصص له من أجل إنجاز المهام الموكلة لمصلحة معينة أو وزارة أو هيئة عمومية. ويتم تحديد المهمة وفقا لمجموعة متناسقة من الأهداف الفرعية. **المسؤول المسيّر لبرنامج:** (Responsible gestionnaire de programme) في مادته 23، ينص القانون العضوي لقوانين المالية "يشكل مجموع البرامج حافظة برامج توضع تحت مسؤولية وزير أو مسؤول هيئة عمومية، وتنقسم هذه البرامج وتقسيماتها إلى برامج فرعية و أنشطة، وتساهم في تنفيذ سياسة عمومية محددة " .

يتم توزيع هذا البرنامج على مستوى مختلف الهيئات والهيكل التابعة لكل وزارة وكل مؤسسة من أجل توكيل كل المسؤولين العمليين المكلفين بالمهام الأساسية القطاعية. ومن أجل التوضيح، بالإضافة للمهمتين الأساسيتين المتمثلتين في التكوين العالي والبحث العلمي، يضمن القطاع التكفل بتحسين إطار حياة الطلبة والتنشيط داخل الوسط الجامعي. وهذه المهام الثلاث موكلة لهيئة قيادية ممثلة في الأمانة العامة. وعليه تقع على عاتق هؤلاء المسؤولين المسيرين للبرامج مهمة عرض مدى تنفيذ العمليات المنجزة.

البرنامج الفرعي (أو المشروع): (Sous-Programme ou Projet) عند توجيه الاعتمادات المالية الى برنامج عام ، يتم هذا الأخير في شكل برامج فرعية، حيث يمثل

كل برنامج فرعي مجموعة عمليات متجانسة بغية الوصول لهدف محدد في إطار الهدف العام في الآجال المحددة وفي حدود الاعتماد المالي المسخر. يتشابه البرنامج الفرعي عموما مع المشروع لأنه يتم في شكل مجموعة أعمال تستجيب لغاية متجانسة وموحدة حسب ميزانية محددة، تغطي المصاريف المسخرة خلال فترة إنجازه.

حسب معيار **iso 10006**، المشروع هو مسار موحد، يتشكل من مجموعة أنشطة منسقة ومتحكم فيها يشرع فيها بغية الوصول لهدف متوافق مع إحتياجات خاصة مثل عوائق مرتبطة بالأجل أو التكلفة أو الموارد.

النشاط: (Action ou Activité) النشاط هو الوحدة القاعدية لأي عملية وهو موحد وغير قابل للتجزئة، ويترجم التنفيذ الفعلي للأهداف المحددة حسب الوسائل، الآجال، الميزانية والكيفيات العملية الموضوعية حيز التنفيذ .

عموما، يترجم النشاط في الإدارة العمومية مجموع المسارات التي من خلالها يتم إنجاز مشروع أو فك إشكال أو أيضا تنفيذ مسعى أو بذل جهد.

يتم نظام التقييم على عموم البرامج والمشاريع. غير أن النشاط أو العمل هو المعنى الأول بالتقييم ، أين يترجم تنفيذ عملية مبرمجة ومدرجة في ميزانية، ومن خلال النشاطات التي تم إطلاقها يتم تقدير السياسة العمومية في القطاع المعني، حيث تؤدي طبيعة هذا التقييم إلى وضع الأحكام الواجب إعطاؤها على الاستراتيجية والبرامج والمشاريع .

على سبيل التوضيح، فإن تقدير حصيلة وكالة بحث يتم أولا بناء على العمليات المنجزة وأثرها على الميدان المعني (مثل توسيع استعمال تجهيزات مولدة للطاقة الشمسية مكيفة مع محيط شبه حضري).

الإطار الميزانياتي: (Cadrage Budgétaire) هو مخطط تقديري يدرج العمليات المحددة في إطار البرامج والبرامج الفرعية المسجلة في الفترة المعنية مع تحديد الأغلفة المالية المسخرة لها.

إن القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية ينص على إطار ميزانياتي متوسط المدى، يمتد على مدار ثلاث سنوات متتابة ، حيث لا يقتصر فقط على تأطير النفقات .

إنّ الهدف من هذا هو السماح بتسجيل البرامج في إطار تسلسل متعدد السنوات، والذي يحدد قيمة المصاريف المخطط لها والموارد المالية التي سوف تغطي هذه المصاريف.

يتعلق الأمر بنظرة شاملة ومتعددة السنوات لتخطيط ميزانياتي التجهيز والتسيير، بعيدا عن السنة المالية ولكن بالنظر للتوقعات المنجزة على برنامج أو مشروع في مجمله. وهو ما يسمح بمنح غلاف مالي موجه مباشرة للبرنامج وكذا تحديد أبواب النفقات المتوقعة.

قانون التوجيه القطاعي: (Loi d'orientation sectorielle) في إطار السياسة الاقتصادية المسطرة على المستوى الوطني، تُمنح أولويات قطاعية إلى بعض القطاعات المصنفة بالاستراتيجية أو التي تعتبر ذات ديناميكية إقليمية واقتصادية .

يعرّف قانون التوجيه القطاعي الاستراتيجيات الأساسية المحددة لتطوير وترقية قطاع ما ذي مؤهلات قوية، أو إعادة تنظيم قطاع يتم منحه آفاق جديدة.

قانون البرمجة القطاعية: (Loi de programmation sectorielle) يترجم التوجيه القطاعي في برامج مهيكلة ومحددة بشكل دقيق حسب تسلسل مخطط له في تحديد وتحضير البرامج .

تحدد البرمجة القطاعية آليات التنفيذ والأدوات المادية، المالية واللوجستية وكذا أدوات التنسيق القطاعي الضروري لتجسيد البرامج المسطرة .

إنّ قانون البرمجة القطاعية يعطي طابعا رسميا للخيارات الاقتصادية والأولويات القطاعية المتفق عليها، والتي تشكل قاعدة مرجعية للتخطيط القطاعي والميزانيات الواجب منحها ضمن الإطار الميزانياتي متوسط المدى.

2.2 المفاهيم المرتبطة بالسنة المالية:

السنة المالية: (Exercice Budgétaire) تمتد على مدار السنة المدنية، ومبدأ السنوية يسمح بالاعتماد على معالم محددة للتخطيط، مباشرة العمليات وتنفيذها، وإجراء الرقابة عليها وتقييمها.

إنّ مبدأ تعدد السنوات الذي جاء به القانون العضوي يعطي إمكانية تخطيط البرامج والمشاريع وتغطية ميزانيتها بصفة مدمجة مع تحديد القسط أو الجزء الذي سينفذ على مدار السنة المالية ابتداء من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر، وفي هذا السياق تمنح الإعتمادات المالية ويتم الشروع في العمليات المحاسبية وتحديد الأهداف وكذلك تُضبط أدوات التسيير والمتابعة والتقييم .

الاعتماد المالي: (Crédit) يرتبط الاعتماد المالي بترخيص منح الموارد لتجسيد البرامج. وتكون في البداية عامة في شكل اعتمادات مالية غير موزّعة، وبعد ذلك تُترجم في شكل مجموعة عمليات تحوّل لها اعتمادات جزئية.

إنّ تحويل اعتماد مالي لفائدة برنامج ما يضيف الطابع الرسمي على تسجيل هذا البرنامج في الإطار الميزانياتي متوسط المدى وتحديد المهام والعمليات الواجب إنجازها وكذلك الإعتمادات المالية التي تمنح لها من أجل تنفيذها.

تتشكل الاعتمادات المفتوحة من رخص الإلتزام واعتمادات الدفع، حيث تدل رخص الإلتزام على أن العملية المبرمجة مكفولة بقانون المالية التي ينص عليها، وأن الموارد

تم تحديدها مسبقاً، واعتمادات الدفع هي الأغلفة الممنوحة للوزارات ومؤسسات الدولة لتسديد النفقات المسجلة .

إن قانون المالية يفرق بين الإعتماد المالي التقييمي والإعتماد المالي الحصري، الإعتمادات المالية التقييمية : كما يدل عليها إسمها، تحدد بصفة تقديرية متوقعة ، حيث تسمح النفقات المغطاة باعتمادات تقييمية تتجاوز مبالغ الاعتمادات المفتوحة على أن يتم تسويتها لاحقاً، إمّا عن طريق تحويل أو دفع إعتمادات متوفرة في الميزانية العامة للدولة أو من خلال إدراجها في حساب النتائج .

الإعتمادات المالية الحصرية: تحدد بصفة نهائية ولا تسمح بأي تجاوز أو تسوية للإعتمادات المفتوحة، حيث يمكن الالتزام بالمصاريف المتعلقة بهذا النوع من الاعتمادات بالتسبيق على اعتمادات مسجلة في السنة المالية الموالية بنفس الشروط المحددة عن طريق أحكام قانون المالية .

لا يمكن السماح بأي حركة ما بين هاذين النوعين من الإعتمادات .

الأموال المخصصة للمساهمات: (Fonds de Concours)

تنص المادة 39 من القانون العضوي " تتكون الأموال المخصصة للمساهمات من الأموال ذات الطابع غير الجبائي المدفوعة من قبل أشخاص معنويين أو طبيعيين للمساهمة في إنجاز نفقات ذات منفعة عامة تحت رقابة الدولة، كما تعتبر أموال مساهمة، الهبات والوصايا المتنازل عليها للدولة " .

بخصوص قطاع التعليم العالي والبحث العلمي، هذه الأموال يمكن إنشاؤها في إطار إتفاقيات التعاون والمرافقة من طرف منظمات وطنية وأجنبية. مع العلم أن الإعتمادات المتعلقة بهذه الأموال تفتح عن طريق مقرر صادر عن وزير المالية على البرنامج المعني .

ويمكن أخذ مثال على سبيل التوضيح من خلال ما يقوم بتمويلها صندوق تغطية برنامج دعم السياسة القطاعية للتعليم العالي والبحث العلمي، خاصة نظام الإعلام المدمج والذي زوّد ببرنامج **progres** بفضل أموال مخصصة للمساهمة بتمويل مختلط (الإتحاد الأوروبي ومساهمة الدولة) .

المحاسبة: (Comptabilité) أحد أهم ما جاءت به أحكام القانون العضوي والذي يعتبر أمراً جديداً، هو إدراج أصناف مختلفة من المحاسبة قصد تدوين كل الحركات المنجزة حسب معاينة الإلتزامات بعنوان الإطار الميزانياتي المعتمد أو التدفقات من إيرادات ونفقات.

مبدأ محاسبة الصندوق: (Principe de Comptabilité de Caisse) وتم اعتماده من أجل الحفاظ على رقابة كلية على الحركات من الإيرادات والنفقات والتي تكون تحت مسؤولية شخص مؤهل لاستلام المال والقيام بالتسديدات لحساب الدولة أو

مؤسساتها. إن المحاسب الرئيسي هو أمين الصندوق الوحيد والمسؤول الوحيد أمام الأمر بالصرف ويتلخص دوره في مراقبة شرعية وانتظام ونزاهة العمليات المأمور بصرفها، و التي يجب أن تعكس بصفة مخلصمة الممتلكات والوضعية المالية للكيان، كما يجب أن تكون أوامر الدفع المعدة من طرف الأمر بالصرف قانونية ومكتوبة. **محاسبة الميزانية (Comptabilité Budgétaire)**: كما حددت المادة 65 من القانون العضوي، تتكون محاسبة الميزانية من:

1. **محاسبة الإلتزامات (Engagements)** التي تضم العمليات المسجلة والتي تم الشروع فيها، لها علاقة بمعاينة الإيرادات الواجب تسخيرها لإنجاز العملية المسجلة والنفقات المرتبطة بها.

2. **محاسبة الإيرادات والنفقات (Recettes et Dépenses)** والتي تسجل الحركات والتدفقات المنجزة، لها علاقة بالتسجيل الفعلي للتدفقات المنجزة بعد معاينة الإيرادات المحصلة والنفقات المحررة.

المحاسبة العامة: (Comptabilité Générale) تؤكد نفس المادة بأن الدولة تمسك أيضا محاسبة عامة لمجموع هذه العمليات. تم تفعيل هذه المحاسبة المبنية على مبدأ معاينة الحقوق والواجبات، وجاءت من أجل وضع نظام معاينة مستمرة ومنتظمة للتدفقات الناتجة عن العمليات المحاسبية.

المحاسبة التحليلية: (Comptabilité Analytique) تم تأسيس مبدأ التحكم في التكاليف وعقلنة وترشيد النفقات، من أجل إظهار إرادة الدولة في فرض نظام صارم على المسيّرين العموميين عند تسجيل، تقدير، متابعة ومراقبة المشاريع المتبناة، وهذا ما يفرض تنفيذ محاسبة تحليلية للتكاليف، موجهة لتحليل تكاليف مختلف العمليات الملتمزم بها في إطار البرامج.

الالتزام: (Engagement) تستدعي النشاطات المسجلة بعنوان ميزانية الدولة مباشرة عملية تخصيص مبلغ النفقة بهدف تغطية إنجاز هذه النشاطات. وهذا يشكل التزاما من طرف الدولة لتوفير هذه الأموال لضمان تجسيد العمليات. **أعباء الميزانية: (Charges Budgétaires)** حسب المادة 28 من القانون العضوي، تشمل أعباء ميزانية الدولة التصنيفات الآتية:

1- **حسب النشاط:** يتكون هذا التصنيف من البرامج وتقسيماتها، والتي تتم صياغتها ضمن مجموعة من الأعمال والنشاطات. ويتم تحديد كل نشاط بالرجوع إلى عبء الميزانية المخصص لها،

2- **الطبيعة الاقتصادية للنفقات:** يتكون هذا التصنيف من أبواب النفقات وأقسامها، والتي تسمح بتعريف الأعباء حسب طبيعتها الاقتصادية، منتجة لمداخل أم نهائية دون مردودية،

3- **الوظائف الكبرى للدولة:** يتشكل هذا التصنيف من خلال تعيين القطاعات المكلفة بتحقيق الأهداف حسب الوظيفة ،

4- **الهيئات الإدارية المكلفة بإعداد الميزانية وتنفيذها:** يعتمد هذا التصنيف على توزيع الاعتمادات المالية على الوزارات والهيئات العمومية، وتحدّد كذلك أعباء الميزانية مقارنة بوظائف الدولة ، مثل إنجاز قطب جامعي جديد، حيث يسجّل كعبء موجه لقطاع محدد.

توازن الميزانية: (Equilibre Budgétaire) إنّ توازن الميزانية هو نتيجة أكثر منه هدف، مع العلم أنه لا يشمل قاعدة ميزانية يجب إتباعها، هذا التوازن في الحقيقة يقدر مقارنة بالمقاربات المنجزة بين المداخيل والنفقات، بطريقة تجنّب أو تمنع العجز خلال السنة المالية .

إن تقدير توازن الميزانية نحصل عليه عن طريق رصد الميزانية ، أي الفارق بين الإيرادات الحقيقية المسجلة بناء على المداخيل والنفقات الحقيقية الملتزم بها والمنجزة بناء على المصاريف، وهذا ما يدل على أن مستويات معيارية يتم تحديدها لضمان التحكم في الفوارق المسجلة، والتي يبقى حدوثها عادي في كل الميزانيات.

مبادئ الميزانية: أي برمجة ميزانية يجب أن تخضع وجوبا لمبادئ الميزانية التي تسمح بتحديد أدوات التنبؤ والتقدير، الصياغة و التنفيذ، المتابعة والتقييم.

بالإضافة إلى مبدأ توازن الميزانية الذي تم التطرق إليه، هناك مبادئ أخرى يجب احترامها وهي :

1- **مبدأ السنوية:** (Principe de l'Annualité) على الرغم من أن الإطار الميزانياتي متوسط المدى يتضمن إسقاط الميزانية على المدى المتوسط الذي يفضّل أهداف الإستمرارية والمرونة في تنفيذ البرامج. يجب تقدير الميزانية بناء على السنة المالية والمحاسبية للتمكن من تقدير تنفيذها في الآجال القانونية ، ويجب أن تعكسها بوضوح الوثائق المالية والمحاسبية المترتبة عنها.

2- **مبدأ الوحدة:** (Principe de l'Unité) تقدم الميزانية وجوبا في وثيقة موحدة، غير أنه وحرصا على تقديم صورة كاملة، تضع الدوائر الوزارية والجماعات المحلية وثائق ملحقّة لإظهار خصوصيات ووجهات كل ميزانية على المستوى العملي .

3- **مبدأ الشمولية:** (Principe de l'Universalité) إنّ الوصف والتفصيل الدقيق لمجموع الإيرادات والنفقات حتمية قانونية وتنظيمية وينص هذا المبدأ على أن مجموع الإيرادات تغطي مجموع النفقات، بعيدا عن أي عملية تعويض أو تحويل التي تعتبر ممنوعة،

4- **مبدأ التخصص:** (Principe de la Spécialité) يفرض هذا المبدأ ضرورة تخصيص بشكل دقيق قيمة وطبيعة العمليات في مدونة الميزانية.

5- مبدأ المصادقية: (Principe de la Sincérité) يشترط هذا المبدأ ضرورة تجانس ودقة المعلومات المقدّمة من طرف المسؤول، بحيث يجب أن تعكس وضعية وفية فعلية وحقيقية.

التوازن المالي: (Equilibre Financier) في المالية العمومية، التوازن المالي يتم تقديره بالنظر إلى قدرة الهيئات المؤهلة على جعل الموارد اللازمة متوفرة وقابلة للاستعمال وإلى التحكم في اللجوء إلى الاستدانة، وإلى ضمان توجيه هذه الموارد لتغطية المناصب المبرمجة وكذلك الديون المترتبة.

بمعنى آخر، التوازن المالي بالنسبة للدولة هو وضعية يجب بلوغها بشكل حتمي لضمان استمرارية سيرورة المؤسسات، وذلك عن طريق القدرة على توفير موارد لتغطية النفقات الواجب الالتزام بها، ومن الواضح أن مستويات تغطية نفقات الاستثمار ونفقات التسيير تحدد بشكل كبير وجود التوازن من عدمه.

التوازن الإقتصادي: (Equilibre Economique) التوازن الإقتصادي لدولة معيّنة هو نتيجة يتم الوصول إليها بفضل إستقرار وانتظام الموارد المالية (الضرائب، الحقوق، الرسوم وكذلك المساهمات المختلفة والمداخيل الأخرى والمنتجات المتنوعة) وقدرة هذه الموارد على خلق مداخيل ناجمة عن الاستثمارات التي تم إطلاقها من خلال البرامج. يمكن للدولة أن تسمح بعجز في الميزانية مقابل الالتزام بنفقات استثمار عن طريق الاقتراض، بهدف تحقيق مداخيل قارة ومنتظمة تحقق التوازن الإقتصادي، ويمكن تقديره عن طريق عدة معايير (التضخم، البطالة، التوازن بين العرض والطلب، القدرة الشرائية والأسعار في السوق ، ...)

كما يشترط القانون العضوي في مادته رقم 21 " يرخّص قانون المالية للدولة بالإقتراض ومنح الضمانات، وذلك مع مراعاة التوازنات الميزانية والمالية والإقتصادية، وكذا الدين العمومي الساري"

الحسابات الخاصة للخزينة: (Comptes Spéciaux du Trésor) في حالة التزام الدولة بعمليات خارج الميزانية العامة، تلجأ لفتح حسابات خاصة للخزينة من أجل السماح بتسجيل حركات الأموال بصفة منفصلة والتي يمكن أن تمتد على العديد من السنوات. بمقتضى المادة 41، تبين الحسابات الخاصة للخزينة العمليات الخاصة التي تحتاج مرونة في التسيير وتتعلق هذه الحسابات بعمليات وليس بخدمات أو هيئات أو تغطية مصاريف الأجور والتعويضات.

مثال توضيحي: حساب التخصيص الخاص رقم 302.082 تم إنشاؤه بمقتضى المادة 146 من قانون المالية لسنة 1995 والمعنون بالصندوق الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

حدّد المرسوم التنفيذي رقم 177.95 المؤرخ في 24 جوان 1995 كفيات سير الحساب الذي يغطي كل النفقات المرتبطة بتطوير البحث العلمي والتكنولوجيا وتثمينه اقتصاديا. كما يشترط القانون رقم 12.98 المؤرخ في 31 ديسمبر 1998 المتضمن قانون المالية لسنة 1999 في المادة 86 منه بأنّ النفقات تمنح في شكل تخصيصات لفائدة الكيانات التي لها استقلالية مالية، ومكلفة بتنفيذ وتسيير ومتابعة مشاريع البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في إطار الاتفاقيات المبرمة مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وتوضح أيضا هذه المادة أن مسؤولي الكيانات المذكورة أعلاه هم آمرين بالصرف للاعتمادات المالية الممنوحة لهم.

من جهة أخرى، يبيّن القانون رقم 11.99 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، خاصة في المادة 89 منه، بأنه يجب أن توضح حسابات التخصيص الخاص الأهداف المرجوة وكذلك آجال التنفيذ. وتطبيقا لأحكام هذه المادة، حدد القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1 مارس 2012 مدونة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص 302.082، وحدد القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 جويلية 2012 كفيات متابعة وتقييم هذا الحساب .

من جهة أخرى، القانون رقم 13.10 المؤرخ في 29 ديسمبر 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011، حدد في مادته 76 بأنّ الحساب يهدف أيضا لتغطية مكافأة نشاطات البحث للباحثين المسخّرين في البرامج الوطنية للبحث.

3.2. المفاهيم المرتبطة بالتقييم:

التقييم: (Evaluation) هذا المصطلح الأساسي تمّ التطرق إليه وتعريفه في الدليل المرجعي القاعدي، غير أنه يبدو ضروري التذكير بالمعنى العميق لهذا النشاط الذي يُضفي قيمة نوعية للنشاط العمومي (السياسة العمومية ، البرمجة، التنظيم) على ضوء بعض المعايير التي ستعرّف لاحقا ، خصوصا بهدف إعطاء معلومات تساعد على القرار وتطور السلطات العمومية .

يعتمد التقييم على مجموعة من المعايير الهادفة إلى تقدير ملاءمته، إستجابته لتطلعات معلنة، تنفيذه حسب معايير متوفرة واحتياجات محددة و نتائج المنتظرة وآثاره المتوقعة .

النوعية: (Qualité) إنّ تقدير نوعية النشاط المنجز تتم عن طريق العديد من معايير التقييم، والتي تعتبر مؤهلة لتشهد على استجابة العملية أو النشاط لشروط واحتياجات تنفيذه. كما لها علاقة بالاحتياجات المالية وتلك المتعلقة بالجوانب التقنية والعملية. وعليه فإن النوعية ليست نتيجة وإتّما هي معيار ضمان تبرير أداء النشاطات منذ توقعها وتصورها (مسار التخطيط ، توفير الميزانية وإدماجها في آجال) الى غاية انجازها

معايير التقييم: إنّ النّشاط العمومي يقيّم بصفة أساسية بناءً على معايير الاقتصاد في الإنفاق، الفعالية والكفاءة.

الاقتصاد في الإنفاق: (Economie) هو معيار قاعدي يهدف أساساً إلى أنّ كل مسير يجب عليه التقيّد بالاحترام الصارم لمبدأ عقلنة النفقات العمومية، بغية تخفيض التكاليف الناجمة عن إنجاز النشاطات المبرمجة عن طريق تسخير الوسائل الضرورية لتحقيق الأهداف المحدّدة .

الفعالية: (Efficacité) هي نسبة قياس درجة بلوغ الأهداف المحددة. هذا المعيار يسمح بتقدير النتائج المسجّلة أثناء تنفيذ نشاط عمومي مقارنة بالأهداف المتّبعة .
الكفاءة أو الفاعلية: (Efficience) هي نسبة قياس علاقة الوسائل المسخّرة مع النتائج المتحصّل عليها. هذا المعيار يسمح بمعاينة نجاح المسير في تعظيم علاقة الوسائل بالنتائج وجعل الوسائل المسخّرة ملائمة لتحقيق النتائج المنتظرة .

وتضاف إلى هذه المعايير الثلاث الهادفة لضمان أداء النشاطات، معايير أخرى أكثر شمولاً تعطي تقييماً وتقديراً أكثر دقة يسمح بتحليل دقيق لنطاق النّشاطات المنجزة .
الملاءمة: (Pertinence) كل نشاط أو عملية يجب أن تبرر كاستجابة لتطلع محدد بدقة، ومصدر اهتمام و تلبية لاحتياج فعلي وذو صلة يُعبّر عنه بوضوح.

يتمثل دور القائم بالتقييم في ضمان جدارة العملية الملتمزم بها بخصوص ضرورة إطلاقها والاستجابة لاحتياج حقيقي والتكيف مع شروط وكيفيات إنجازها.
مثال على ذلك، إنجاز إقامة جامعية 5000 سرير لمركز جامعي بسعة 3000 طالب أو شراء 100 جهاز إعلام آلي لفائدة كلية تضم 70 مستعمل فقط .

التناسق: (Cohérence) العملية الملتمزم بها يجب أن تخضع لمجموعة من المستلزمات المتعلقة بتناسق و ارتباط بين الكلفة الحقيقية والفعالية العملية، مصادر التمويل، الوسائل المسخّرة، الأعمال المنجزة والنتائج المحققة .

مثال على ذلك، إنجاز محطات معلوماتية موجهة للبرمجة والتطوير لفائدة مستعملين غير مختصين يستعملونها بالخصوص لاحتياجات مكتبية . أو أيضاً إنجاز تجهيزات المحاضرات بوسائل السمعي البصري في مركز لا يحتوي على تدفق مناسب لشبكة الأنترنت.

الأثر: (Impact) كل نشاط يجب تقيّمه بناءً على أثره على المصلحة، الهيئة أو شريحة الأشخاص الموجّه لهم . المشرف على التقييم يستطيع أن يطلب معطيات ومعلومات على النتائج الناجمة عن إنجاز النشاطات المعنية، بتحليل طبيعة الآثار الناجمة عنها.
يجدر التذكير أن مؤشرات الأثر قد تم التّطرق إليها و تعريفها وتوضيحها في الباب الأول هذه الوثيقة .

على سبيل المثال، عملية إستلام معدات وتجهيزات رياضية وترفيهية يتم تقييمها بالنسبة لعدد الطلبة المسجلين في فرق الرياضات الجماعية، في عدد دورات الرياضات الفردية أو دورات المنافسات و التظاهرات العلمية و الثقافية .

الديمومة: (Durabilité) إنّ النّشاط المنجز يجب أيضا أن يقيّم وفقا لأثره الدائم على المصلحة أو شريحة الموظفين الموجه إليهم، أي استمرار وقعه ومواصلة الفوائد الناجمة عنه.

مثال على ذلك، المشرف على التقييم يمكن أن يطلب معطيات تاريخية وإستعلامات على الآثار الدائمة وليست الظرفية أو المؤقتة لعمليات الإنجاز والصيانة للمساحات الخضراء و فضاءات الرياضة والترفيه الموجهة للطلبة .

الأولويات : (Priorités) يجب على كل وزير ومسؤول هيئة عمومية، مرفق عمومي تحت الوصاية والهيئات الجهوية أن يعدّوا تقريرا حول الأولويات والتخطيط . يجب لهذه الوثيقة التي ترفق مع مشروع قانون المالية أن توضح التوزيع حسب أبواب النفقات، الأهداف المحددة، النتائج المنتظرة وتقييمها بالإشارة خصوصا لقائمة المشاريع الكبرى (المادة 75 النقطة 3ب من القانون العضوي) .

المردودية: (Rendement) يجب أن يبين التقرير الوزاري حول المردودية الشروط التي من خلالها تمّ تنفيذ البرامج المسجلة في الميزانية ودرجة بلوغ الأهداف المسطرة . هذه الوثيقة يجب أن ترفق بالقانون المتضمن تسوية الميزانية ، والذي يجب أن يبرز مؤشرات القياس للأداء ومتابعة النشاطات، وكذلك النتائج المتحصل عليها و التوضيحات والشروحات المتعلقة بالفوارق المسجلة (المادة 87 النقطة ج من القانون العضوي)

الخلاصة:

مسار التحسين المتواصل

إن مصنّف المصطلحات المرجعية موجّه لإطارات الإدارة العمومية ، مسيري المؤسسات التابعة للقطاع، وكذلك للقائمين على مهام التقييم المكلفين بمرافقة مسار التحسين والتطوير المستمر، والهادف لعصرنة أنظمة الحكم والتسيير .

سيجد فيه الإطارات والمسيريون مصدرا وثائقيا يسمح بالتحكم في معايير ومؤشرات تبنى عليها تقديرات وتقييم لمهامهم ونشاطاتهم.

يمكن للإطارات المكلفة بالتقييم الاستناد إلى هذا الدليل المرجعي للتكفل بطريقة جيدة بمهامهم، بناءً على مسعى موحد ومعروف مسبقا من طرف الإطارات الخاضعة للتقييم، بما يسمح بمرافقتهم في أعمال التحسين، التبسيط والبحث عن النوعية والأداء .

ان هذا المصنّف لايعتبر شاملا و لا كاملا، بل يشكل قاعدة مرجعية من شأنها أن تخضع بانتظام للتحسين والإثراء، حيث يمكن أن تساهم مختلف تقارير المكلفين بالتقييم وكذلك المسيرين في تحيينه المنتظم، الذي يندرج في مسار التكييف المتواصل.

إنّ أفق تطبيق المقاربة الجديدة للإصلاح الميزانياتي التي أقرّها القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية حدّدت سنة 2023 كسنة للإطلاق الفعلي والعملي لهذا المسعى الجديد .

غير أن الفقرة 2 من المادة 89 من هذا القانون نصّت على أن التطبيق يكون حسب مبدأ التدرج، عن طريق إدراج كتلة عملياتية ووظيفية منصوص عليها بموجب هذا القانون ابتداءً من سنة 2021، الأمر الذي يساعد الإطارات المسيرة على التحكم في المفاهيم و الأدوات والإجراءات التي ستطبق وإستغلالها بشكل صحيح ،

بناء على كل ما سبق، فإن الإطارات المسيرة مدعوة بصفة تدريجية لإدراج وإدماج المبادئ الجديدة وميكانيزمات تسيير الميزانية في ممارسات التسيير المعتمدة من طرفها، والتي سيتم بناء عليها تقييم نشاطاتهم .

في هذا الإطار، فإن الإطارات المسيرة مدعوة للشروع من الآن لبدء مسعى قيادة وإدارة أعمال الانتقال المتوقع حسب مسار يمكن تلخيصه في المراحل التالية :

1. إطلاق من الآن عمليات تحسيس لفريق العمل المكلف بغية إبراز ضرورة التغيير وتسبيق النشاطات والعمليات الواجب إعتمادها في إطار تحضير الانتقال نحو النظام الجديد،
2. تحديد الفاعلين المكلفين بالقيادة ومنحهم بصفة رسمية الصلاحيات المخوّلة لهم في هذا الإطار،
3. عرض بوضوح الرؤية المستقبلية المتوقعة وتصوّر ميكانيزمات تجسيدها ،

4. وضع نظام إتصال فعّال من أجل إيصال هذه الرؤية، يتقاسم ويجمع الآراء وردود الأفعال، بهدف دمج الفاعلين في عملية الإنتقال،
 5. تحديد العمليات ذات الأولوية الواجب القيام بها أولاً، و المكلفين بالقيام بها وكذلك العمليات المرافقة لها،
 6. ضمان توفير الموارد البشرية والمادية التي تسمح للفاعلين المكلفين بالقيادة لتحقيق الأهداف المنتظرة،
 7. ضبط الميزانيات وآجال تنفيذ كل محور إنجاز،
 8. تحديد تاريخ إنتهاء المسار، إعداد الميزانيات، وكذا تقييم وتقدير النتائج المحققة.
- يجدر التذكير أن أي مسار تقييم يهدف لرفع الأداء (الفعالية، الكفاءة، التناسق، الملاءمة) حيث يجب أن يسجل في مسار تحسين متواصل لتحقيق المستوى الأمثل من استغلال الموارد والوسائل المسخّرة واستهداف التطوير التدريجي و المنتظم لهذا المسار.

الملاحق: النصوص التطبيقية الواجب سنّها

إنّ تطبيق أحكام القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية مرتبط بإصدار إطار تنظيمي يسمح للهيئات والمؤسسات التابعة للدولة بتوفير إطار عملي يحكم تنفيذ هذه الأحكام، الكيفيات، الشروط والميكانيزمات التي تمكّن المسيّرين من أداء مهامهم، حيث هذه النصوص لها طبيعتين : ترتبط الأولى بتنفيذ نص القانون والثانية تتعلق بالعمليات الواجب مباشرتها من طرف الآمرين بالصرف بعنوان قانون الماليّة السنوي.

أ. نصوص تحدد كيفيات، شروط وميكانيزمات تنفيذ بعض أحكام القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية:

- كيفيات إعداد وتصميم الإطار الميزانياتي المتوسط المدى (المادة 5 من القانون العضوي).
 - العناصر المكوّنة لتصنيف الإيرادات (المادة 15 من القانون العضوي المتضمنة مكوّنات موارد ميزانية الدولة).
 - خضوع المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات والمؤسسات العمومية الأخرى المستفيدة من تخصيصات ميزانية الدولة لكيفيات وإجراءات مكيفة للتسيير الميزانياتي و المحاسبي (المادة 25 من القانون العضوي) وللعناصر المكوّنة لتصنيفات أعباء الميزانية (المادة 28 المتعلقة بتصنيفات أعباء ميزانية الدولة).
 - كيفيات تطبيق المادة المتعلقة بالأموال المخصصة للمساهمات (المادة 39 التي تحدد شروط إنشاء وفتح هذه الصناديق).
 - شروط وكيفيات استعادة الاعتمادات المالية (المادة 40 المحددة للإيرادات الواردة من استرداد الخزينة للمبالغ المدفوعة بغير حق و الإيرادات المتأتية من التنازلات بين مصالح الدولة وعن الأملاك والخدمات المنجزة).
 - وضع جهاز تنظيمي لحسابات التخصيص الخاص (المادة 50 تنص على قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والآمرين بالصرف المعنيين).
 - شروط فتح وسير الحسابات الجارية المفتوحة من طرف الخزينة لفائدة المكتتبين لديها (المادة 63).
 - شروط إنضاج وتسجيل البرامج وكيفيات تسيير و تفويض الاعتمادات المالية وكذا الجوانب المتعلقة بمدوّنة المحاسبة وتقنيات التسجيل التي تسمح بمسك الحسابات (المادة 82) .
- ب. نصوص يجب إصدارها لتنفيذ بعض العمليات المرتبطة بقوانين المالية السنوية:

- المادة 24 تنص على ضرورة صدور مرسوم بناء على تقرير وزير المالية من أجل اقتطاع وتخصيص اعتمادات هذه التخصيصات الموجهة لتغطية النفقات التي لا يمكن التنبؤ بها .
- المادة 26 تنص على إصدار مرسوم، بناء على تقرير مشترك بين الوزير أو مسؤول الهيئة العمومية المعني والوزير المكلف بالمالية لإلغاء أي اعتماد يصبح غير ذي موضوع، خلال السنة، ويمكن إعادة استعماله وفق الشروط المحددة عن طريق التنظيم .
- المادة 27 تنص على إمكانية سن مراسيم تسبق خلال السنة الجارية بمبادرة من الحكومة للتكفل بنفقات غير منصوص عليها في قانون المالية، عن طريق فتح اعتمادات إضافية، وذلك حصريا في حالات الاستعجال.
- المادة 27، الفقرة 2، تنص على إصدار مرسوم يتضمن فتح اعتمادات مالية إما نتيجة لإثبات إيرادات إضافية، أو لإلغاء اعتمادات مالية.
- المادة 33، إصدار مرسوم رئاسي يُتخذ بناء على تقرير مشترك بين وزير المالية والوزير أو مسؤول الهيئة العمومية المعني، لتحويل الاعتمادات المالية ما بين برامج وزارات وهيئات عمومية مختلفة .
- المادة 34 تنص على تحديد عن طريق التنظيم، لشروط وكيفيات حركة الاعتمادات المالية داخل برنامج فرعي ومن برنامج فرعي إلى آخر داخل نفس البرنامج وبين مختلف الأبواب داخل برنامج أو برنامج فرعي وكذا كيفيات وضعها حيز التنفيذ .
- المادة 36 تنص على صدور قرار وزاري مشترك يتخذه وزير القطاع المعني والوزير المكلف بالمالية ليحدد نقل اعتمادات الدفع المتوفرة في باب نفقات الاستثمار لبرنامج ما قبل نهاية الفترة التكميلية المذكورة .
- المادة 39 تنص على أنه بموجب قرار من وزير المالية، يُفتح اعتماد مالي بنفس المبلغ في البرنامج المعني، بعنوان الأموال المخصصة للمساهمات مباشرة كإيرادات الميزانية العامة للدولة .
- المادة 79 تنص على أنه بموجب مرسوم يتم التوزيع المفصل للاعتمادات المالية المصوّت عليها حسب الوزارة أو الهيئة العمومية، حسب البرنامج والبرنامج الفرعي وحسب الأبواب، وحسب التخصيص بالنسبة للاعتمادات غير المخصصة .
- المادة 80 تنص على أنه يمكن تعديل توزيع البرامج والاعتمادات المالية المتعلقة بها، بموجب مرسوم، عند حدوث تغيير في تنظيم الهياكل الحكومية خلال السنة .